



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج
الأمم المتحدة للبيئة
الدورة السادسة
نيروبي، 26 شباط/فبراير - 1 آذار/مارس 2024

مشروع قرار بشأن تعزيز التعاون الإقليمي بشأن تلوث الهواء من أجل تحسين نوعية الهواء على الصعيد العالمي*

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرارها 7/1 بشأن تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء، وقرارها 8/3 بشأن منع وتخفيض تلوث الهواء من أجل تحسين نوعية الهواء على الصعيد العالمي، وإذ تحيط علماً بقرار جمعية الصحة العالمية ج.ص.ع.68-8 المؤرخ 26 أيار/مايو 2015 بشأن الأثر الصحي لتلوث الهواء، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 212/74 بشأن اليوم الدولي لنقاوة الهواء من أجل سماء زرقاء،

وإذ تسلّم بأن تلوث الهواء، بما في ذلك الجسيمات الدقيقة وأوزون التروبوسفير وسلائفها، هو أحد أكبر المخاطر البيئية على الصحة، وأن السكان الذين يعيشون في أوضاع هشة معرضون بشكل غير متناسب لتلوث الهواء ويتعرضون بدرجة أكبر لخطر الآثار الصحية السلبية والوفيات المرتبطة بذلك⁽¹⁾،

وإذ تشدد على الحاجة إلى رفع مقدار الجهود المبذولة على جميع مستويات الحكومة، من قبل المنظمات البيئية والصحية، وكذلك القطاع الخاص للتعاون في معالجة الآثار الكبيرة لتلوث الهواء، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزته الهيئات والمبادرات القائمة التي تيسر التعاون بشأن التلوث الجوي داخل البلدان وعبر الحدود، بما في ذلك اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، ومراكزها لتوليف بيانات الأرصاد الجوية، ومنتداهما للتعاون الدولي بشأن التلوث الجوي، والتقييم المتكامل لتلوث الهواء وتغير المناخ من أجل التنمية المستدامة في أفريقيا، وبرنامج المقترح للهواء النقي في أفريقيا، والتحالف المعني بالمناخ والهواء النقي للحد من ملوثات المناخ القصيرة العمر ومبادرة الهواء النقي الرئيسية التابعة له التي أطلقت مؤخراً، وبرنامج عمل نوعية الهواء في إطار برنامج مونتيفيديو الخامس، وشبكة رصد ترسب الأحماض في شرق آسيا،

* لم تُحرر هذه الوثيقة بصورة رسمية.

(1) <https://www.worldbank.org/en/topic/pollution> جرى الاضطلاع عليه في 28 كانون الثاني/يناير 2024.

وإن تسلم كذلك بأن لتلوث الهواء آثارا ضارة كبيرة على النظم الإيكولوجية تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي،
وإن تقر بأن التصدي لتلوث الهواء يُثمر فوائد متعددة لصحة البشر والاقتصاد والنظم الإيكولوجية والمناخ،
وأنة يلزم بذل الجهود في مختلف القطاعات لتحسين نوعية الهواء،
وإن تسلم بأن تحسين نوعية الهواء يمكن أن يسفر عن فوائد مناخية مشتركة وأن جهود التخفيف من آثار
تغير المناخ يمكن أن تؤدي إلى فوائد مشتركة فيما يخص نوعية الهواء،

1- تشجع الدول الأعضاء على تسريع الجهود لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار جمعية البيئة 8/3 بشأن منع تلوث الهواء والحد منه لتحسين نوعية الهواء على الصعيد العالمي، بما في ذلك وضع برامج وطنية لنوعية الهواء ووضع معايير وطنية لنوعية الهواء المحيط، مع مراعاة أحدث المبادئ التوجيهية لنوعية الهواء الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء في ظروفها الوطنية؛

2- تطلب إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتشكيل وتيسير شبكة تعاون بشأن نوعية الهواء، تعمل مع الدول الأعضاء المهتمة، وأعضاء الوكالات المتخصصة، وأمانات كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة⁽²⁾، والهيئات والمنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية⁽³⁾، التي من شأنها أن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:

- (أ) زيادة الوعي بالآثار المتعددة لتلوث الهواء وأهمية الإجراءات المتخذة للتخفيف منه؛
- (ب) العمل مع الدول الأعضاء لبناء وتعزيز القدرات الوطنية لرصد نوعية الهواء بما في ذلك استخدام أجهزة استشعار منخفضة التكلفة ذات جودة مناسبة، وأجهزة أخذ عينات سلبية وبيانات ساتلية، وحلول رقمية بالاقتران مع معدات الرصد المرجعية؛
- (ج) تبادل المعارف والمعلومات والخبرات ذات الصلة؛ وأفضل الممارسات؛ والأدوات التفاعلية عبر الإنترنت؛ وخرائط البيانات ونوعية الهواء، من خلال المنصة الشبكية؛
- (د) العمل مع الدول الأعضاء ذات القدرات المتقدمة لإدارة نوعية الهواء من أجل تبادل خبراتها ومعرفتها بشأن جميع عناصر إدارة نوعية الهواء؛
- (هـ) دعم بناء القدرات لمعالجة تلوث الهواء بما في ذلك من خلال التعلم المتبادل من جملة أمور منها العلوم والخبرات التقنية والمعلومات المتاحة، بما في ذلك ما يتعلق بالفوائد المشتركة لإدارة النيتروجين وخطط المناخ؛
- (و) دعم وضع ترتيبات إقليمية لنوعية الهواء، بما في ذلك برنامج الهواء النظيف في إفريقيا وتعزيز المبادرات الإقليمية القائمة لنوعية الهواء، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تلك المدرجة في الحاشية 3؛

(2) بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لفريق العلوم والسياسات المعني بمنع المواد الكيميائية والنفايات والتلوث، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، واللجنة الاقتصادية لأوروبا.

(3) بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، فرقة العمل المعنية بالتعاون الدولي بشأن تلوث الهواء، وشبكة رصد ترسب الأحماض في شرق آسيا، وإعلان ماليه، واتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن التلوث بالضباب العابر للحدود، وشراكة منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل الهواء النظيف، وشبكة معلومات التلوث الجوي في أفريقيا، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، واتفاقات التعاون دون الإقليمية الأفريقية بشأن نوعية الهواء، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا، وبرنامج العمل الإقليمي بشأن تلوث الهواء في المحيط الهادئ، والشبكة الحكومية الدولية لتلوث الهواء لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجلس القطب الشمالي، والفريق العامل المعني بالنيتروجين التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- 3- *تطلب إلى المديرية التنفيذية أن توفر، رهنا بتوافر الموارد، منصة عالمية محدثة على الإنترنت لتبادل المعلومات والاتصال على نطاق الشبكة؛*
- 4- *تدعو الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية؛ والمنظمات الحكومية الدولية؛ والقطاع الخاص، بما في ذلك القطاع الصناعي؛ والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين للمساعدة في تعبئة وسائل التنفيذ من أجل معالجة تلوث الهواء، لا سيما في البلدان النامية؛*
- 5- *تدعو هيئات ومبادرات التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، فضلاً عن مؤسسات التمويل، إلى النظر في وضع وتنفيذ حلول إقليمية لمعالجة قضايا تلوث الهواء، بما في ذلك عن طريق:*
- (أ) *تنسيق الجهود لتطوير وتنفيذ خطط عمل وسياسات نوعية الهواء؛*
- (ب) *النظر في وضع أهداف لتحسين نوعية الهواء على الصعيد الإقليمي والتعاون بشأنها؛*
- 6- *تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقدم تقريراً إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السابعة عن تنفيذ هذا القرار .*